

نزع و زرع الأعضاء و الخلايا و الأنسجة البشرية

بين المسؤولية الجنائية و الإباحة الطبية

ط.د سليمان بوقندورة¹، د عتيق نظيرة²،

¹ جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، s.bougandoura@univ-skikda.dz

² جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، n.atik@univ-skikda.dz

Removal and transplantation of human organs, cells and tissues

Between criminal liability and medical permissibility

Slimane bougandoura ¹, nadira atik²,

Univercité 20 AOÛT 1955 (ALGERIA)¹ Univercité 20 AOÛT 1955 (ALGERIA)²

تاريخ الاستلام: 2022-11-05 : تاريخ القبول: 2022-12-23 : تاريخ النشر: 2023-07-21

ملخص :

تبرز أهمية موضوع حماية جسم الإنسان بعد الولادة، من خلال الحماية القانونية التي أولاهها المشرع للحفاظ على السلامة الجسدية للإنسان من مختلف الاعتداءات، ومنها نزع الأعضاء و الخلايا و الأنسجة. و مع التطور العلمي الطبي الحديث أصبح بإمكان إنقاذ الحياة من خلال نزع و زرع الأعضاء و الخلايا و الأنسجة، فبين متطلبات الحفاظ على السلامة الجسدية و المسؤولية الطبية، يدور موضوع الدراسة، و بين تجريم أفعال نزع الأعضاء و بين إباحة هذه الأفعال؛ تتجلى هذه الأهمية، من خلال إبراز مُتطلبات الضرورة الطبية و الضوابط القانونية المبيحة لنزع الأعضاء و الخلايا و الأنسجة البشرية لزرعها في جسم آخر، لإزالة صفة التجريم عن هذه الأفعال.

الكلمات المفتاحية: عضو بشري؛ نسيج؛ مسؤولية جنائية؛ ضرورة طبية.

Abstract :

The importance of the issue of protecting the human body after birth, through the legal protection approved by the legislator, to preserve physical integrity from attacks on it, including the removal of organs, cells and tissues. And when it became possible to save life through transplanting organs, cells and tissues due to modern medical scientific development, between the requirements of maintaining physical integrity and medical responsibility, the subject of the study revolves, as between the criminalization of acts of organ removal and the legalization of these acts; This importance is manifested by highlighting the requirements of medical necessity and the legal controls that permit the removal of human organs, cells and tissues for implantation in another body, until the criminalization of these acts is removed.

Keywords: : Human organ; tissue; criminal liability; Medical necessity.

1. مقدمة

لما كان الإنسان من أكرم مخلوقات الله عز وجل الذي خلقه في أحسن تقويم، كان المساس بالسلامة الجسدية له من المخطورات خطراً مطلقاً سواء كان حياً أو ميتاً. فلا يجوز الاعتداء على الإنسان في جسمه و ماله بمختلف الأشكال كما لا يجوز المساس بحرمته جثته بعد مماته، وللحفاظ على هذه السلامة الجسدية كان لابد من وضع قواعد للحماية القانونية في صورتها العامة و الحماية الجزائية في صورتها الخاصة، هذه الحماية التي طالما واكبت مختلف أنماط العلوم الطبية التي ما فتئت تتطور و تظهر بأشكال جديدة و تتغير بتغير العصور و الاكتشافات الطبية المذهلة.

و لعل من أهم معضلات المساس بالسلامة الجسدية تلك المتعلقة بالأعضاء و الخلايا و الأنسجة البشرية، إن من طرف صاحب الجسد نفسه أو غيره، و تتجاذبها متناقضتان تدوران بين التجريم و الإباحة، فكما أن المساس بالأعضاء البشرية بالنزع و الزرع و المتاجرة مُجرّم في التشريعات الدولية و التشريعات الوطنية، فقد تطرأ على هذا الفعل أسباب الإباحة أو كما يُعرفها الفقهاء بالأفعال المبررة التي يميز فيها القانون نزع و زرع الأعضاء و الخلايا و الأنسجة البشرية من جسد إلى آخر، و هي الضوابط القانونية لحماية جسد الإنسان بعد الولادة.

و عليه يُمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي الحدود بين التجريم و الإباحة في نزع و زرع الأعضاء و الخلايا و الأنسجة البشرية؟ و هي الإشكالية التي سنجيب عليها في مبحثين الأول نتطرق فيه إلى المسؤولية الجنائية عن نزع و زرع الأعضاء و الخلايا و الأنسجة البشرية، و في المبحث الثاني: أسباب الإباحة الطبية في نزع و زرع الأعضاء و الخلايا و الأنسجة البشرية.

هذا الموضوع له أهمية قصوى في ظل التطور المُبهر للعلوم الطبية في مجال الاستشفاء بنقل أعضاء و خلايا و أنسجة من الغير، سواء كانوا أحياء أو أموات، و زرعها في جسد آخر للضرورة الطبية. لكن الطب ظل يتساءل عن حدود الشرعية القانونية في مثل هذه الممارسات الطبية، للموازنة بين مصلحة و صحة المتبرع و المتلقي، و هو ما سنحاول تجليله في هذه الدراسة، بمنهج التحليل و استقراء موقف المشرع الجزائري حول تجريم فعل نزع و زرع الأعضاء و الخلايا و الأنسجة البشرية، و تبيان الأساس الشرعي الدولي الذي استمد منه هذا التجريم سنة 2009؟، بعدها نُعرّج على أسباب الإباحة عن فعل نزع و زرع الأعضاء و الخلايا و الأنسجة البشرية أو ما يعرف بالضوابط القانونية للممارسات الطبية (الإباحة الطبية) في قانون الصحة الجزائري. مع المقارنة ببعض الأنظمة إذا اقتضى الحال ذلك مستنيرين بمختلف الآراء الفقهية التي سبقتنا في هذا الموضوع.

2. المسؤولية الجنائية عن نزع و زرع الأعضاء و الخلايا و الأنسجة البشرية

يُعرف العضو البشري من الناحية الطبية بأنه عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة مُعيّنة مثل المعدة و الكبد و الكلية و الدماغ و الأعضاء التناسلية و القلب، كما أصبح يشمل أيضاً الدم و المني و قرنية العين و الجين أو أجزاء من العضو مثل

الجينات و الهرمون، و باعتباره مجموعة من الأنسجة فالنسيج هو مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة و الخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية، كما أنه مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة و المتشابهة و القادرة على أداء وظيفة محددة.¹

و أنه بعد انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 و كان ذلك بالتصديق بتحفظ سنة 2002² ثم التصديق بتحفظ على بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ، و كان ذلك سنة 2003³ لما أخذت جريمة الاتجار بالأشخاص و بالأعضاء البشرية منحى دوليا، و بالتبعية تم تعديل قانون العقوبات الجزائري⁴ سنة 2009 بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25-02-2009⁵ و ذلك بإضافة القسم الخامس مكرر بعنوان "الاتجار بالأشخاص" و القسم الخامس مكرر 1 بعنوان "الاتجار بالأعضاء" من الفصل الأول بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأشخاص من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات و الجنح و عقوباتها من الباب الثاني بعنوان الجنايات و الجنح ضد

¹ - ياسين جبري، الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة سنة 2015، ص 52 و 54 و 55.

² - مرسوم رئاسي 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 2002، العدد 09.

³ - مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، السنة 2003، العدد 69. المستدركة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - السنة 2004 - العدد 09 بخصوص الصفحتان 2 (الفهرس) و 4 (العمود الأول السطر الرابع) في عنوان النص: بدلا من: منع و قمع الاتجار بالأشخاص يقرأ: منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص (الباقى بدون تغيير).

⁴ - الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 166 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الثالثة، العدد 49.

⁵ - القانون رقم 01-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 166 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - السنة 2009 - العدد 15.

الأفراد من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات و الجنح و عقوباتها من الجزء الثاني بعنوان - التجريم- . و التي منها نستخلص الجرائم الماسة بالأعضاء و الخلايا و الأنسجة البشرية، و على اعتبار المسؤولية الجنائية لها شروط و أركان، فقد تكون في جانب الشخص الطبيعي كما قد تكون في جانب الشخص المعنوي و يترتب عنها توقيع عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية، كما قد تعترى المسؤولية الجنائية ظروف و أَعذار، لذلك نُقسَم هذا البحث إلى مطلبين الأول تنطرق فيه إلى صور الجرائم الماسة بالأعضاء البشرية و عقوباتها سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، و المطلب الثاني تنطرق فيه إلى الظروف المحيطة بهذه الجرائم من شروع و ظروف مشددة و ظروف مخففة و أَعذار قانونية و عقوبات تكميلية.

1.2. تجريم الأفعال الماسة بالأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و عقوباتها

الجرائم الماسة بالأعضاء البشرية هي جرائم عمدية، و القصد فيها مُباشر و غايته تحقيق نتيجة من النزع و هي الزرع، و الركن المادي فيها هو مخالفة الناموس الطبيعي المُتمثل في عدم المساس بالجسم البشري أو حُرْمته، فجوهر كرامة الإنسان هو عدم العبث بإنسانيته و امتهانه، و ذلك بالمساس بأعضائه و أنسجته و خلاياه، و سواء كان هذا المساس بمُوافقة الشخص الواقع عليه المساس أو عدم موافقته و سواء كان تجارة أو ترحاحا، مع توافر العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة⁶.

و المساس غير المشروع بهذه المُكوّنات و بقصد الحصول على منافع مادية غير مشروعة أو بقصد الإضرار بالغير و بسلامته الجسدية، بإتيان الأفعال المادية لعملية النزع أو الاستئصال، سواء بمقابل مالي أو باستعمال العنف أو الإكراه أو استغلال ضعف الجني عليه أو دون احترام للأنظمة و القوانين، مع اتجاه الإرادة الآتمة لإحداث النتيجة المرجوة من هذه الأفعال، يُقيم المسؤولية الجنائية سواء في جانب الطبيب القائم بالنزع و الزرع أو البائع لهذه الأعضاء أو المشتري لها أو الوسيط بينهما.

و تختلف صور الجرائم الماسة بالأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية باختلاف الفاعلين و المستفيدين منها، و باختلاف أطرافها و الأساليب المُستعملة في ذلك من إكراه و استغلال سُلطة شخص على شخص سواء لضعفه أو لجنسه أو لصغر سنه في صورة الاتجار بالبشر، أو الإغراء بمقابل مادي استغلالا لحالة الاحتياج و الفقر أو مُخالفة الأنظمة و القوانين المُنظمة لعمليات نزع و زرع هذه الأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة و هي الصور المُثلى للمساس بالأعضاء البشرية، و التي نفصلها كما يلي:

أ. جريمة نزع الأعضاء استغلالا: هذه الصورة من الجرائم هي من صور جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات كما يلي: "يُعَدَّ تجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تفقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السُلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سُلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. و يشمل الاستغلال استغلال دعاية

⁶ - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية و مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون 5 لسنة 2010 و الاتفاقيات الدولية و التشريعات، دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي، طبعة سنة 2012، ص من 609 إلى 614.

الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

و نص هذه المادة منقول من نص المادة 3 من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، المُكَمَّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المُعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 تحت عنوان المصطلحات المستخدمة التي جاء فيها أنه لأغراض هذا البروتوكول: "أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال و يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛"

هذه الجريمة تقوم على استعمال العنف في مواجهة الأشخاص و ذلك إما للاتجار بهم أو لاستغلالهم جنسياً أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، و كذلك نزع الأعضاء و ما يُهمنا هي هاته الحالة الأخيرة و هي نزع الأعضاء بالاستغلال، و يُقصد بالاستغلال؛ استغلال ضعف الشخص سواء بسبب جنسه أو سنّه أو في مواجهة القوة المسيطرة عليه. و لا يُتصور تقديم مُقابل لنزع الأعضاء في هذه الحالة لأنه يتم جبراً على الضحية المنزوع منه العضو لاسيما المُختطفين و المُتشردين، كما يُمكن تصوّر القصد الخاص من هذه الجريمة و هو الاتجار بالأعضاء المنزوعة كرها.

و بما أن نزع الأعضاء استغلالاً هي من صور جرائم الاتجار بالأشخاص فيُعاقب على هذا الفعل طبقاً للمادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.

و في هذه الجريمة فإن أعضاء جسم الإنسان هي ذاتها محل التعامل، إذ تتحول في يد تاجر البشر إلى مُجرد سلعة تُباع و تُشتري، لها سوق عرض و طلب، المعروض هي أعضاء جسد الإنسان، و الطالب هو التاجر و المستقبل.⁷

و يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل و هو ظرف موضوعي مُشدّد سنتطرق له في العنوان المخصص له في الظروف المُشددة.

إذاً فالأصل في جريمة نزع الأعضاء استغلالاً أمّا جُنحة كون العقوبة المقررة لها جنحية (الحبس أكثر من شهرين و الغرامة أكثر من 20.000 دج طبقاً للمادة 5 من قانون العقوبات المُعدلة سنة 2021).⁸ و الاستثناء عندما يطرأ عليها ظرف مُشدّد فتصبح جنائية عقوبتها السجن كما سنراه لاحقاً.

⁷ - ياسين جبيري ، المرجع السابق، ص 52.

و لا يُتصور أن يتم نزع عضو بشري بغرض نقله إلى شخص آخر، بغیر الاستعانة بطبيب، بل بغير طبيب مُتخصّص لأن هذا النوع من العمليات يقتضي خبرة كبيرة لن تتوافر لدى الطبيب العادي. و قد قضت محكمة النقض المصرية بأن الطبيب الذي يُباشِر عملاً غير مشروع أو يقوم بعملية جراحية أو تجربة طبيّة غير مسموح بها أو استقطاع عضو من جسم في غير الأحوال التي يُنصّ عليها القانون يتعرّض لعقوبات جنائية.⁹

ب. جريمة الحصول على عضو بشري مُقابل منفعة: كُلّ من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مُقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. يعتبر مرتكباً لجريمة الحصول على عضو بشري بمقابل، والذي قد يكون منفعة مالية أو منفعة أخرى، على سبيل المثال: الحصول على سكن أو وظيفة أو سيارة أو غيرها من المنافع. و يُعاقب الفاعل الأصلي؛ الذي سعى للحصول على عضو من الأعضاء البشرية بمقابل طبقاً للمادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، و يعاقب الوسيط؛ بنفس العقوبة و هو كل من يتوسّط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.

هذا و لم تغفل اللّجنة الفنيّة لمجلس وزراء الصحة العرب مسألة بيع الأعضاء البشرية، ففي اجتماعها المعقود في تونس (كانون الأول 1986) الذي خُصّص لنقل و زراعة الأعضاء الجسميّة للإنسان، و أُعيد مشروع القانون العربي المُوحّد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية فحاء في المادة 7 بأنه: يُحظر بيع و شراء الأعضاء بأي وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها و يُحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية عند علمه بذلك.¹⁰

ت. جريمة انتزاع عضو دون الحصول على الموافقة القانونية: كُلّ من ينتزع عضواً من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يُعتبر مُرتكباً للجريمة، و تُطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول و الذي سنراه في حينه. و يُعاقب طبقاً للمادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات على هذه الجريمة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما الشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول فالمقصود به قانون الصحة رقم 18-11 المعدل و المتمم و تتمثل في الموافقة الصريحة للمُتبرّع خلال حياته، أو

⁸ - القانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 166 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 2021، العدد 99.

⁹ - أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، مصر، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، طبعة 2014، ص 359 و 360.

¹⁰ - ياسين جبيري، المرجع السابق - ص 150.



أولياء القاصر و هو ما سنتناوله بالتفصيل في موضوعه في البحث الثاني. أما قيام الجاني بأخذ الأنسجة و الأعضاء البشرية بشكل غير مشروع لا يُمكن تصوّر وقوعها إلا من الطبيب الذي يرتكب فعل الأخذ لأنه هو القادر على فعل ذلك لغرض الاستفادة من العضو البشري، إلا أنه مع ذلك قد يُشاركه في فعل الاعتداء أشخاص آخرون، فيتدخل الطبيب جراحيا لاستئصال العضو من جسم المجني عليه دون موافقته.¹¹

ث. جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص. مُقابل: كُلّ من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مُقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. يعتبر مرتكبا للجريمة، و يُعاقب طبقا للمادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسّط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.

ج. جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص دون موافقة: كُلّ من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يُعاقب طبقا للمادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، و تُطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول. و الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الصحة رقم 18-11 المعدل و المتمم سنراها في حينها.

ح. جريمة عدم التبليغ عن الجرائم الماسة بالأعضاء البشرية: كُلّ من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، و لو كان مُلزما بالسّر المهني كالطبيب مثلا، و لم يُبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يُعاقب طبقا للمادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. غير أن هناك عذر معفي من العقاب سنتطرق له حين استقراء أحكام الإعفاء من العقاب.

2.2 الظروف الملازمة للجرائم الماسة بالأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و العقوبات التكميلية

قد تُحيط بالأفعال الماسة بالأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية ظروف تخرج عن إرادة الجاني فيحسبُ أثر فعله بعد البدء في التنفيذ أو ما يصطلح عليه بالشروع أو المحاولة، كما قد تحيط بها ظروف تُغيّر من الوصف الجزائي لها، أو يتوافر عذر من الأعذار القانونية سواء المخففة أو المعفية، و هو ما يؤثر على العقوبة المقررة للفاعل، سواء بالتخفيف أو بالتشديد، كما قد تطبق عقوبات تكميلية سواء على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كما يلي:

أ. الشروع في الجرائم الماسة بالأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية: حين يفشل الجاني في ارتكاب جريمته بالألا تتحقق النتيجة المادية المقصودة، رغم أنه بدأ في تنفيذ الجريمة بما ينطوي سلوكه من تهديد للمصالح الحميّة قانونا و استنفد في ذلك كل الفعل أو جزء منه، يُعتبر شروعا¹². و المحاولة

¹¹ - ياسين جيري، المرجع السابق، ص 76.

¹² - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، الجزائر، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة، 2019، ص 264.

أو الشروع في مواد الجرح غير مُعاقب عليها إلا بنص صريح في القانون طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات احتراماً لمبدأ الشرعية فإنه يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر المتعلق بالاتجار بالأشخاص (حالة نزع الأعضاء استغلالاً) طبقاً للمادة 303 مكرر 13، و الجرح المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر 1 (الاتجار بالأعضاء) طبقاً للمادة 303 مكرر 27 بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة. لأنها جرائم ذات نتيجة و هي جرائم عمدية فالشروع فيها مع خيبة أثر الفعل نتيجة لظروف خارجة عن إرادة الجاني مُعاقب عليها كالجريمة التامة.

ب. الظروف المُخفّفة و الظروف المُشدّدة

ب.1. الظروف المُخفّفة: يعتقد جُلّ الفقهاء الجنائيين على أن إنشاء الظروف القضائية المُخفّفة يُعتبر أعظم إنجاز في سياسة التفريد القضائي للزجر الجنائي، فبعد إزالة القيود التي أحاطت بإنشاء هذه الظروف أصبح في إمكان القاضي الجزائي بصفة عامة أن يُفيد بها كل طوائف الجانحين سواء كانوا قاصرين أو راشدين، أو جانحين مبتدئين أو جانحين عائدتين كما أصبح في إمكانه بعد تعميم العمل بها؛ تطبيقها حتى بالنسبة للجُرح و المخالفات الواردة في التشريعات العقابية الخاصة، و تُعتبر الظروف المُخفّفة مُجرّد وقائع قد تكون مُعيّنة و قد تكون غير مُعيّنة في التشريع يُترك أمر تقديرها أو تحديدها للقاضي المُختص بالحكم، و الأثر المباشر لإقرارها هو السماح للقاضي بالنزول بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون بدون أن يكون مُلزماً على تسبب حُكمه لا في حالة الموافقة عليها أو في حالة رفضها¹³. لكن في جرائم نزع الأعضاء البشرية فإن المُشرّع اتجه إلى تقييد حرية القضاء في تطبيق الظروف المُخفّفة، فبالنسبة لنزع الأعضاء استغلالاً طبقاً للمادة 303 مكرر 6 من قانون العقوبات فلا يستفيد الشخص المُدان لارتكابه أحد الأفعال المُجرّمة في هذا القسم (القسم الخامس مكرر) و نفس الحكم جاءت به المادة 303 مكرر 21 بالنسبة للاتجار بالأعضاء بمختلف صورها التي رأيناها أعلاه في (القسم الخامس مكرر 1)؛ من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون، المقصود به قانون العقوبات، لكن المادة 53 تتعلق بظروف التخفيف في مادة الجنائيات، و الملاحظ بأن أغلب الجرائم التي فصلناها أعلاه عقوباتها جنحية و القاعدة القانونية التي تحكم ظروف التخفيف في مادة الجرح هي المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات، و لما كان التفسير الضيق سمة القانون الجنائي فإنه يستفيد مُرتكب الجُرح المذكورة في القسم الخامس مكرر و القسم الخامس مكرر 1 من ظروف التخفيف و ذلك بإمكانية النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20.000 دج شريطة ألا يكون الفاعل مسبقاً قضائياً. و الحالة الوحيدة التي لا يستفيد فيها الفاعل من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات هي الحالة الموصوفة بأنها جنائية و ذلك بتوافر الظروف المُشددة كما يلي:

ب.2. الظروف المُشدّدة: تتراوح العقوبات المقررة في التشريع الجزائري بين حدّين أدنى و أقصى و ذلك باستثناء عقوبي الإعدام و السجن المؤبد المُقرّرتين للحماية، و للقاضي سلطة مُطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدّين دون ما حاجة إلى تسبب أو تبرير فإذا ما التزم القاضي بما فلا يقوم أي سبب للتشديد و لو رفع العقوبة إلى الحد الأقصى المُقرّر قانوناً للجريمة طالما لم يتجاوز، و قد نص المُشرّع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة تُسمّى الظروف المُشددة و هي نوعان: ظروف مُشددة خاصة

¹³ - أحمد محودة، أزمة الوضع في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، سنة

2004، ص 1017.

و تنقسم بدورها إلى ظروف واقعية و ظروف شخصية و ظرف مُشدّد عام و هو العود. أما الظروف المُشدّدة الواقعية فهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة و هذه الظروف تُغلّظُ إجماع الفعل، أما الظروف الشخصية فهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك و من شأنها تغليظ إذئاب من تتصل به. فالظروف المُشدّدة الخاصة تتعلق بكل جريمة و يُحدّدها القسم الخاص من قانون العقوبات أما الظروف المُشدّدة العامة فهي تنطبق على كل الجرائم و يُحدّدها القسم العام من قانون العقوبات كالعود¹⁴.

و بالنسبة لجريمة نزع الأعضاء استغلالا طبقا للمادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات فإنه: " يُعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية : - إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، - إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية مُنظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

أما الجماعة الإجرامية المُنظمة فلم يضع لها المشرع الجزائري تعريفا و إنما يستخلص مفهومها من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 و التي سبق الإشارة إليها (بأنها جماعة مُحدّدة البنية، مُؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تقوم معاً بفعل مُدبر بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المُقرّرة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. و يُقصد بتعبير " جريمة خطيرة " سلوك يُمثّل جرماً يُعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛ و يُقصد بتعبير " جماعة مُحدّدة البنية " جماعة غير مُشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، و لا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار مُحدّدة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة). فقد ازدهرت تجارة الأعضاء البشرية الماسة بالطبيعة الانسانية للبشر، و نشأت عصابات تُدير جرائم مُنظمة و تقوم بأعمال يندى لها الجبين و منها : اختطاف الأطفال و المُشردين و المجانين، و بيع أعضائهم بمبالغ طائلة، و سرقة الجثث حتى بعد دفنها من المقابر، و زبائن هذه التجارة من الأغنياء في الأغلب¹⁵.

أما في جرائم الاتجار بالأعضاء لاسيما منها تلك المذكورة في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 و هي الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، و انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الموافقة المُسبقة، و انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول، فإن الظروف المُشدّدة حددها المادة 303 مكرر 20 التي ترفع العقوبة

¹⁴ - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 258 و 259.

¹⁵ - عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، "تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين و الاتفاقيات الدولية"، مجلة مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية، مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان الأردن، الأكاديميون للنشر و التوزيع و دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص 227.

من جُنْحَةٍ مُعاقب عليها بالحبس؛ إلى جنابة مُعاقب عليها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج بتوافر أحد الظروف التالية: " - إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، - إذا سهّلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة، - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، - إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية مُنظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

ت. الأعدار القانونية: الأعدار القانونية هي حالات مُحددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعداراً معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت أعداراً مخففة¹⁶.

ت.1. الأعدار المعفّية: يُعفى من العقوبة المقررة كل من يُبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها طبقاً للمادة 303 مكرر 9 من قانون العقوبات ف 1، كما يُعفى من العقوبة المقررة كل من يُبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها حسب المادة 303 مكرر 24 ف 1 من نفس القانون. كما أن هناك عذر معفي من العقاب بالنسبة لعدم التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء، و هو ما يُصطلح عليه بعذر القربة، فباستثناء الجرائم التي تُرتكب ضد القُصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تُطبق أحكام عقوبات عدم التبليغ المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات على أقارب و حواشي و أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة". و نفس الحكم يُطبّق على كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، تحت عنوان (نزع الأعضاء استغلالاً) طبقاً للمادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات أي نفس العذر المعفي من العقوبة.

ت.2. الأعدار المُخفّفة: و الأعدار المخففة ليست هي الظروف المخففة التي سبق التطرق إليها، فالظروف المخففة هي أسباب عامة للتخفيف تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في منحها للجاني ضمن حدودها المنصوص عليها قانوناً و هي جوازية، أما الأعدار القانونية المخففة فهي أسباب خاصة للتخفيف، و يجب الحكم بها إذا نص عليها القانون، و طبقاً للمادتين 303 مكرر 9 ف 2 و 303 مكرر 24 ف 2 من قانون العقوبات تُخفّض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، سواء في جريمة الاتجار بالأشخاص (نزع الأعضاء استغلالاً) أو في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

ث. عدم الاعتداد برضا الضحية: و عملاً بأحكام المادة 303 مكرر 12 فإنه لا يُعتدّ برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيّاً من الوسائل المُبيّنة في المادة 303 مكرر 4 (الفقرة الأولى) من هذا القانون و السابق الإشارة إليها في جريمة نزع الأعضاء استغلالاً. و هذه المادة منقولة من المادة 3 من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، المُعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 تحت عنوان المصطلحات المستخدمة

¹⁶ - باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم - المساعدة على الانتحار - القتل الرحيم - الإيذاء بصوره المختلفة - التعذيب - الإجهاض - قتل حديثي العهد بالولادة - انتهاك حرمة الجثة و الرفات و القبر، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2011، ص 304.

التي جاء فيها أنه لأغراض هذا البروتوكول: ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

ج. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: اختلف الفقه حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي إلى ثلاثة آراء، الرأي الأول يرفض مساءلة الشخص المعنوي باعتبار أنه شخصية افتراضية مجازية، تفتقد للأهلية الجنائية و الإرادة، أما الرأي الثاني فاعتبر الشخص المعنوي ذو شخصية حقيقية يتمتع بالأهلية الجنائية و الإرادة و تتوفر فيه مقومات المساءلة الجنائية، أما المذهب الثالث فهو المذهب التوفيقي الذي يرفض كقاعدة عامة مساءلة الشخص المعنوي، و يميزها على سبيل الاستثناء في الحالات التي يميزها المشرع، و يراها حديرة بالتحريم.¹⁷

و قد أخذ المشرع الجزائري بالمذهب التوفيقي، إذ يُشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، و باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه من طرف أجهزته أو مُمثليه الشرعيين. و هنا لا بد من ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي (أجهزة الإدارة) أو المُمثلين الشرعيين و لحساب الشخص المعنوي، أما إذا ارتكبت الجريمة مثلاً من قبل عامل عادي أو طبيب لمصلحته الشخصية فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و لو ارتكبت الجريمة داخل هيكله كالعيادة الطبية مثلاً. أما العقوبات التي تُطبق على الشخص المعنوي فمنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بأنه ("في مواد الجنايات و الجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يُعاقب على الجريمة. واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: - حل الشخص المعنوي، - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، - نشر و تعليق حكم الإدانة، - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.")
فبالنسبة لانتزاع الأعضاء استغلالاً يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (الخامس مكرر) طبقاً للمادة 303 مكرر 11، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و هو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 303 مكرر 26 بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر 1 (الاتجار بالأعضاء) و تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .

ح. العقوبات التكميلية: يُطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المفصلة أعلاه، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، و هو الحكم الذي جاءت به المادتين 303 مكرر 7 و 303 مكرر 22.

¹⁷ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، طبعة سنة

2012، ص 11.

ح.1. العقوبات التكميلية بصفة عامة: و هي طبقا للمادة 9 من قانون العقوبات الجزائري: - الحجر القانوني. - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية. - تحديد الإقامة. - المنع من الإقامة. - المصادرة الجزئية للأموال. - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط. - إغلاق المؤسسة. - الإقصاء من الصفقات العمومية. - الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع. - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة. - سحب جواز السفر. - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ح.2. العقوبات التكميلية بصفة خاصة:

- المنع من الإقامة بالنسبة للأجنبي: تفضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم السابق شرحها من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر طبقا للمادتين 303 مكرر 8 و 303 مكرر 23 من قانون العقوبات.

- المصادرة: تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم موضوع الدراسة الحالية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. و هذا طبقا لأحكام المادتين 303 مكرر 14 و 303 مكرر 28 من قانون العقوبات.

خ. الفترة الأمنية: تُطبّق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم محل الدراسة طبقا للمادتين 303 مكرر 15 و 303 مكرر 29 من نفس القانون. و يُقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج، و الحرية التصفية و الإفراج المشروط، للمُدّة المُعيّنة في هذه المادة أو للفترة التي تُحددها الجهة القضائية. و تُطبّق في حالة الحكم بعقوبة سالية للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية. تساوي مدة الفترة الأمنية نصف $\frac{1}{2}$ مدة العقوبة المحكوم بها و هذا طبقا لل فقرات 1 و 2 و 3 من المادة 60 مكرر من قانون العقوبات و التي تُهمّنا في الجرائم الماسة بالأعضاء و الخلايا و الأنسجة البشرية. و إذا صدر الحكم عن محكمة الجنايات حسب الفقرة 5 من نفس المادة فإنه يجب مراعاة القواعد المقررة في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية أي ما يتعلق بطرح السؤال المتعلق بالفترة الأمنية على أعضاء محكمة الجنايات و الإجابة عليه بالأغلبية.

د. الاختصاص الخاص للمحاكم الجزائية: كل دراسة للأحكام الجزائية في جريمة مُعيّنة، لابد من تحديد اختصاص الجهات القضائية النافذة، في مثل هكذا جرائم، و يُقصد بالاختصاص الخاص هو الولاية الخاصة للمحاكم الجزائية المختصة أو المتخصصة في بعض الجرائم¹⁸، و إذا كانت القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر طبقا للمادة 37 فقرة

¹⁸ - سليمان بوقندورة، الظاهرة الارهابية و ضرورة مكافحتها و تخفيف منابعها المالية على المستوى الداخلي و في إطار التعاون الدولي،

إجراءات رصد و تجميد الأموال في إطار مكافحة الإرهاب (الجزائر نموذجاً)، الجزائر، دار الأملية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2021، ص

1 من قانون الإجراءات الجزائية، و هو نفس الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق طبقا للمادة 40 فقرة 1 من نفس القانون، و هو نفس الاختصاص المحلي للمحكمة طبقا للمادة 329 ف 1 من نفس القانون. غير أن الاستثناء في جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين إذا كانت مرتبطة بجرائم مُتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال فهي من اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، الذي استحدثت للمتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها، الموصوفة بأنها أكثر تعقيدا، و بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب (الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية) إذا كانت تُشكّل جُنْحاً (تستثنى الجنايات). و هذا بموجب الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتم قانون الإجراءات الجزائية¹⁹. و طبقا للمادة 211 مكرر 22 فينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر. و يُقصد، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال". كما يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المذكورة أدناه و كذا الجرائم المرتبطة بها²⁰:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،
- جرائم نشر و ترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،
- جرائم نشر و ترويج أبناء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية،
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، (موضوع الدراسة)
- جرائم التمييز و خطاب الكراهية.

و يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، وكذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة

¹⁹ - أمر رقم 11-21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، بتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، السنة 2006.

²⁰ - انظر المادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية.

بها. و يقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو حسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام و الأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خيرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي و هذا وفقا لأحكام المادة 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة المبحث الأول

و بعد أن عرفنا أن الأصل في المساس بالأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية، أنه جريمة تمس السلامة الجسدية للإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم، و اتجهت أغلب التشريعات إلى تجريم الأفعال الماسة بها، و هو ما تناولناه على غرار المشرع الجزائري في هذا المبحث، و تقوم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بمجرد مخالفة أحكام القانون، غير أن المسؤولية الجنائية هذه قد تعثرها ظروف تجعل من الأفعال التي تبدو ذات طابع جرمي بأنها أفعال مبررة، و هو ما نصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات في الفصل الرابع بعنوان الأفعال المبررة، إذ لا جريمة: 1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، .. و هو ما يصطلح عليه الفقه بأسباب الإبادة.

فالعامل الطبي عبارة عن نشاط يهدف إلى كشف العلة في المريض بغرض علاجه، و في سبيل ذلك قد يُجري الطبيب عملية جراحية على المريض، فهو بذلك يُمسّ بالجسم، لكن فعله هذا لا يرقى إلى مرتبة العدوان لأن الغرض من عمله هو ابتغاء الشفاء²¹. كما يعتبر بعض الفقه أن إبادة العلاج الطبي بمختلف صوره سببه قيام حالة الضرورة، بينما يعتبر جانب آخر أن الإبادة و المشروعية فيه مبناهما انتفاء الركن المعنوي، ذلك أن الطبيب إنما يباشر الفعل الجراحي بقصد العلاج لا بقصد الإضرار، و يتجه جانب آخر إلى تفسير أسباب الإبادة إلى رضا المريض، و الرأي الغالب يعتبر الإبادة و المشروعية مستمدتان من الترخيص القانوني أي استعمال حق مقرر بمقتضى القانون، و تنظمه القوانين و المراسيم المتعلقة بالصحة²².

و نظرا لما توصل إليه التطور الهام و المفيد في المجال الطبي، كان جديرا بالمشرع في كل دولة أن يتدخل لكي تواكب أحكام القوانين هذا التطور، حتى لا تقف أحكامه التقليدية، رغم الاعتراف بقيمتها، عقبة أمام استفادة المرضى من هذا التطور و النجاح في مجال الطب، فإذا كان للفرد حق و للمجتمع مصلحة في المحافظة على صحة و سلامة الجسم، فإن للمريض حق و للمجتمع مصلحة في الشفاء، من هنا كان الاهتمام بإيجاد أساس قانوني لإبادة استئصال الأعضاء البشرية، حيث يُمثّل ذلك نقطة البداية نحو الاعتراف بمشروعية هذه الممارسات الطبية

²¹ - عبد الرحمان خليف، المرجع السابق، ص 237.

²² - عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري و المقارن، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة، سنة 2008، ص 35.

غير التقليدية، فإذا ما وُجد الأساس القانوني فإن المشكلة تبقى في وضع الضوابط و الشروط القانونية اللازمة لحماية المنقول منهم أعضاءهم البشرية سواء حال حياتهم أو عقب وفاتهم²³. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في العنوان الموالي.

3. الإبادة الطبية لنزع و زرع الأعضاء والأنسجة و الخلايا البشرية

كان البحث في مدى مشروعية نزع و زرع الأعضاء البشرية لغاية إنسانية محل اهتمام بالغ، من قبل فقهاء الشريعة و القانون على السواء، و لتأصيل المسألة فقها قرر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رباطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405 إلى يوم الإثنين 7 جمادى الأول 1405 الموافق من 19 إلى 27 يناير 1985²⁴ بأن "أخذ عضو من جسم إنسان حي و زرعه في جسم إنسان آخر مُضطرّ إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز و حميد" و تتطلب مشروعية ذلك توافر الضوابط الآتية: 1- أن لا يضرَّ أخذ العضو من المتبرع ضرراً يُخلُّ بحياته العادية، 2- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر، 3- أن يكون نجاح كل من عمليتي النقل و الزرع مُحققاً في العادة أو غالباً، 4- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه. و لعل المشرع الجزائري اهتدى بهذا الرأي الفقهي و كان من بين السباقين في النظم القانونية العربية في تنظيم عملية نزع و زرع الأعضاء البشرية و ذلك من خلال سنه لقانون الصحة رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985²⁵ في الفصل الثالث تحت عنوان انتزاع أعضاء الانسان و زرعها من الباب الرابع بعنوان أحكام تتعلق ببعض الأعمال الوقائية و العلاجية، و عُدلت أحكام المادتين 164 و 165 من القانون السالف الذكر بإدخال تعديلات على نزع بعض الأعضاء الخاصة من المتوفى لاسيما القرنية و الكلية و هذا بموجب القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31-07-1990²⁶ ثم نظمها بأحكام خاصة في ظل القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02-07-2018²⁷ في القسم الأول تحت عنوان أحكام تتعلق بنزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية من

²³ - أسامة علي عصمت الشناوي، المرجع السابق، ص 7.

²⁴ - أسامة علي عصمت الشناوي، نفس المرجع، ص 93 و 94 و 95.

²⁵ - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 1985، العدد 8.

²⁶ - القانون رقم 90-17 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يعدل و يتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 1990، العدد 35.

²⁷ - القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 2018، العدد 46.

الفصل الرابع بعنوان البيو - أخلاقيات من الباب السابع بعنوان الأخلاقيات والأدبيات والبيو - أخلاقيات الطبية، وعلى ضوء ذلك سيكون تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في الأول إلى الحالات المبيحة لنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الشروط القانونية لهذه العمليات الطبية.

1.3. الحالات المبيحة لنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية:

الأصل أنه لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها، والاستثناء هو الضرورة الطبية أي لأغراض علاجية أو تشخيصية وهو ما نتطرق إليه في هذا المطلب وضمن الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم والتي سنعرفها في المطلب الثاني وهو الحكم الذي جاءت به المادة 355 من هذا القانون، فما هي حالات الإباحة الطبية التي تنفي عن نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية طابعها الجرمي؟

أ. حالة الضرورة لإنقاذ الحياة أو الصحة: لا يُمكن القيام بزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا إذا كان ذلك يُمثل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المُتلقي أو سلامته الجسدية طبقاً للمادة 364 القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم. لأنه لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي بقصد زرع في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المُتلقي أو علاجه من مرض حسيّم وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة.²⁸

ب. عدم إلحاق ضرر بالمُتبرع وبالمُتلقي: لا يجوز ممارسة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا على الشخص الحي لغرض الزرع، إذا عرّض حياة المُتبرع إلى خطر. وهذا وفقاً لأحكام المادة 360 فقرة أولى من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم. كما يُمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مُصابين بأمراض من شأنها أن تُصيب صحة المُتبرع أو المُتلقي. وهذا حسب المادة 361 من نفس القانون.

كما اتفقت جميع التشريعات التي أجازت استقطاع ونقل الأعضاء بين الأحياء على أن العضو محل الاستقطاع يجب ألا يُعرّض حياة المُعطي للخطر ولا يترتب على ذلك انتقاص مُستديم لقدراته الوظيفية أو الوفاة كاستقطاع القلب من إنسان حي، وقد صدر قرار رقم 4/1 عن مجمع الفقه الاسلامي في دورته الرابعة بأنه "يُحرّم نقل عضو تتوقف عليه الحياة" أما الطبيب الذي استأصل هذا العضو من أجل زراعته في جسم إنسان آخر فيُسأل عن جناية القتل العمد.²⁹

ت. خلو المُتبرع من العيوب المرضية: يُمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قُصّر أو عديمي الأهلية أحياء، كما يُمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مُصابين بأمراض من شأنها أن تُصيب صحة المُتبرع أو المُتلقي. وهذا وفقاً لأحكام المادة 361 فقرة أولى من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

²⁸ - أسامة علي عصمت الشناوي ، المرجع السابق، ص 38.

²⁹ - أسامة علي عصمت الشناوي ، المرجع السابق، ص 178 و 179.

2.3. الشروط القانونية لنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

بعد معرفة الضرورة الطبية التي هي سبب من أسباب إبادة فعل نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لإنقاذ حياة، فلا بد أن تتم هذه العمليات وفقا للشروط التي حددها القانون سواء كان الشخص حيا أو ميتا وهي كالتالي:

أ. شروط نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من وإلى شخص حي
1. الشروط العامة:

أ.1.1. موافقة المُتلقّي: لا يُمكن القيام بزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا إذا كان ذلك يُمثّل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المُتلقّي أو سلامته الجسدية و بعد أن يكون هذا الأخير (أي المُتلقّي) قد عبّر عن موافقته بحضور الطبيب رئيس المصلحة التي تم قبوله فيها و أمام شاهدين اثنين (2). وهذا حسب المادة 364 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم.

أ.2.1. موافقة المُتبرّع: وفقا لأحكام المادة 360 من قانون الصحة رقم 18-11 المعدل و المتمم نستشف أحكام موافقة المتبرع و هي:

- الرضا المستنير: لا يُمكن القيام بنزع الأعضاء و الخلايا من شخص حي قصد زرعها بدون الموافقة المستنيرة للمتبرع، تقوم لجنة الخبراء بإعلام المُتبرّع مُسبقا؛ بالأخطار التي قد يتعرض لها و بالعواقب المُحتملة للنزع و كذلك بالنتائج المُنتظرة من الزرع بالنسبة للمتلقي. (و يقصد بالرضا المُتبصّر أو المُستنير أو ما يُعرف بالتزام الطبيب بالتبصير هو التزام الطبيب بإطلاع المُتبرّع بالعضو أو الأنسجة أو الجهاز البشري على طبيعة عملية استئصال العضو و زرعها، فضلا عن جميع المخاطر التي قد يتعرض لها في الحال أو المستقبل حتى يتمكن من تقدير حجم المخاطر التي قد يتعرض لها مُقارنة بالفوائد التي من شأنها أن تعود على المُتبرّع له بالعضو البشري، سواء كانت هذه المخاطر من المخاطر الطبية الناتجة عن الجراحة العادية أو من المخاطر المُحتملة التي لا تشمل فقط ما قد يُصيب المُتبرّع من أضرار في الحال أو المستقبل، و إنما أيضا ما يتعلق بالاعتبارات الاجتماعية و الاقتصادية التي قد تلحق المتبرع نتيجة عملية التبرع، كعجزه عن القيام بأعمال مُعينة أو الاستمتاع بمزايا مُعينة).³⁰

- التعبير عن الرضا أمام رئيس المحكمة: يجب أن يُعبّر المُتبرّع على موافقته للتبرّع و عند الاقتضاء، للتبرّع المتقاطع، أمام رئيس المحكمة المُختص إقليميا، الذي يتأكّد، مُسبقا، من أن الموافقة حرة و مُستنيرة، و أن التبرّع مُطابق للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. يُمكن المُتبرّع أن يسحب موافقته التي أعطاهها في أي وقت و بدون أي إجراء. فمن حق الشخص مريضا كان أو معافا أن يستفيد من ضمان سلامة عملية الانتزاع أو الاستئصال، و ذلك عبر مباشرة الطبيب و المؤسسة الاستشفائية جميع الفحوصات الضرورية، و التي تُفضي بعد إعلامه بجميع تبعات العملية من مضاعفات و مخاطر، و آثار جانبية إلى الحصول على رضاه الحر و المستنير كتابيا و مُوثقا من طرف رئيس المحكمة، و مُرخصا من قبل لجنة الخبراء.³¹

³⁰ - جاري بسمة - ثورية الدهبي، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع و القانون (دراسة مقارنة)، الجزائر، كوكب العلوم للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص 88.

³¹ - عبد القادر خضير، المختصر المفيد في حقوق استئصال و تداءي المريض، تلمسان الجزائر، النشر الجامعي الجديد، طبعة سنة 2021، ص 98 و 99.

- ترخيص لجنة الخبراء: تُقدّم لجنة الخبراء ترخيصاً للنزع بعد أن تتأكد من أن موافقة المتبرّع حُرّة و مُستتيرة و مُطابقة للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. تُحدّد تشكيلة لجان الخبراء و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم. و حسب علمي لم يصدر هذا التنظيم بعد إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

أ.1.3. شرط القرابة العائلية: و باستقراء أحكام المادتين 359 و 360 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم، نستشف الأحكام المتعلقة بشرط القرابة، أي أنه يُمكن أن يتم نزع و زرع الأعضاء و الخلايا البشرية من مُتبرعين أحياء لهم قرابة عائلية و مُطابقة مع المُتلقي، بالامتثال الصارم للقواعد الطبية. و يجب أن يضمن الهيكل الصحي الذي ينتمي له المُتلقي التكفل بالفحوصات الطبية لكل من المُتبرّع و المُتلقي، و كذلك المتابعة الطبية لهما.

و يجب أن يكون المُتبرّع، أب أو أم أو أخ أو أخت أو ابن أو ابنة أو حدة أو جد أو خال أو عم أو عمّة أو خالة أو ابنة عم أو ابنة خال أو ابنة عمّة أو ابنة خالة أو ابن عمّة أو ابن خال أو ابن عمّة أو ابن شقيق أو ابن شقيقة أو ابنة شقيق أو ابنة شقيقة أو زوج أو زوجة أو زوجة أب أو زوج أم المُتلقي. غير أنه، و في حالة عدم التطابق المناعي بين المُتبرّع و المُتلقي اللذين لهما قرابة عائلية، يُمكن اقتراح على المُتبرعين و المُتلقيين المُحتملين اللجوء إلى التبرع المُتقاطع للأعضاء و المُتمثل في تشكيل ثنائيين "مُتبرّع - مُتلقي" متطابقين. و يكون التبرع المُتقاطع للأعضاء بدون كشف هوية المتبرع و المتلقي.

أ.2. الشروط الخاصة:

أ.2.1. أهلية المُتبرّع: يُمنع نزع أعضاء و أنسجة و خلايا بشرية من أشخاص قُصّر أو عديمي الأهلية أحياء. و هذا حسب المادة 361 من قانون الصحة 18-11 المعدل و المتمم. و يُسمح بنزع الخلايا الجذعية المُكوّنة للدم من مُتبرّع قاصر فقط لصالح أخ أو أخت. (و المقصود بالخلايا الجذعية أنها خلايا من نوع خاص تقوم بوظيفتين أولهما أنها قادرة على تجديد نفسها باستمرار، ثانيهما: التمايز لإنتاج خلايا مُتخصصة قادرة على التكاثر الدائم و القدرة على التحول إلى خلايا مُجددة الوظيفة، و هي تشكل حلا ناجحا للعديد من المشكلات الطبية إذ يستطيع العلماء من خلالها إنتاج أنسجة تعويضية لمعظم أجزاء الجسم).³² و في حالة غياب حلول علاجية أخرى يُمكن أن يتم هذا النزع بشكل استثنائي لصالح ابنة عمه أو ابنة خاله أو ابنة عمته أو ابنة خالته أو ابن عمه أو ابن خاله أو ابن عمته أو ابن خالته، و يقتضي هذا النزع في جميع الحالات الموافقة المستتيرة لكلا الأبوين أو ممثلهم الشرعي.

و لعلّ أحكام النص السالف مستوحى من التشريع الفرنسي الذي يُقرّ بإمكانية إخضاع القاصر لعملية نقل النخاع العظمي بنص المادة ل 671-5 على أنه استثناء من أحكام المادة ل 471-4 يجوز نقل النخاع العظمي من قاصر لصالح الأخ أو الأخت. و قد أضافت المادة ل 471-5 أن هذا النقل لا يتم إلا بموافقة كل من يملك السلطة الأبوية أو الممثل القانوني للقاصر و يُعبر عن الرضا أمام رئيس المحكمة

³² - خالد عبد العظيم أحمد أبو غابه، الآثار المترتبة على استخدامات الهندسة الوراثية و مدى مسؤولية الدولة عنها دراسة مقارنة بين الطب و الفقه الاسلامي و القانون، مصر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 16.

الابتدائية أو قاض من المحكمة المذكورة يُعيّنه الرئيس خصيصاً لهذا الغرض. و في حالة الضرورة يُمكن التعبير عن الرضا أمام أحد رجال النيابة العامة.³³

أ.2.2. أهلية المُتلقّي: حسب المادة 364 من قانون الصحة رقم 11-18 المعدل و المتمم فإنه عندما يكون المُتلقّي في حالة يتعذّر عليه فيها التعبير عن موافقته، فإنه يُمكن أحد أفراد أسرته البالغين إعطاء الموافقة كتابياً حسب ترتيب الأولوية المنصوص عليه في المادة 362 (الأب أو الأم أو الزوج أو الأبناء أو الإخوة أو الأخوات أو الممثل الشرعي) و في حالة ما إذا كان الأشخاص عديمي الأهلية، يُمكن أن يُعطي الموافقة الأب أو الأم أو الممثل الشرعي، حسب الحالة. و في حالة الأشخاص القصر، يُعطي الموافقة الأب أو الأم أو، عند غيابهما، الممثل الشرعي. لا يُمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد أن يُعلم الطبيب المعالج المُتلقّي أو الأشخاص المذكورين في الفقرتين 3 و 4 أعلاه، بالأخطار الطبية التي يمكن أن تحدث.

أ.3.2. الاستغناء عن شرط الموافقة: يُمكن حسب المادة 364 أعلاه أن يُمارس زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية دون الموافقة، الواردة في الفقرتين الأولى و 2 من نفس المادة، عندما و لطروف استثنائية، لا يُمكن الاتصال في الوقت المناسب بالأسرة أو الممثلين الشرعيين للمُتلقّي الذي يستحيل عليه التعبير عن موافقته و كل تأجيل قد يؤدي إلى وفاته. و ثبتت هذه الحالة الطبيب رئيس المصلحة و شاهدان (2) اثنان.

ب. شروط نزع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية من شخص ميت: كان أول تشريع صدر في إنجلترا هو قانون 1953 بشأن اقتطاع القرنية من عيون الموتى و زرعها في عيون الأحياء ثم صدر قانون الأنسجة البشرية عام 1961 و حلّ محلّ القانون الخاص بنقل القرنية لُبيح عملية استقطاع الأعضاء البشرية من المُتوفين فقط في حالة عدم وجود اعتراض سابق و صريح من الشخص حال حياته أو اعتراض الزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب الأحياء ثم جاء قانون 1989 ليُكمّله.³⁴ و لصحة نزع الأعضاء من شخص ميت لابد من التأكد من حالة الوفاة، ثم انعدام الرفض.

ب.1. التأكد من الوفاة: عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام 1985 ندوة ضمت نخبة من الفقهاء و الأطباء و رجال القانون و العلوم الإنسانية، درست فيها موضوع نهاية الحياة الإنسانية و وافقت على الآراء التي تمت مناقشتها و منها لاسيما أن تشخيص الموت و العلامات الدالة عليه هو أمر طبي يبيّن بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية، و أن المُعتمد عند الأطباء في تشخيص موت الإنسان، هو خمود منطقة المخ و هو ما يُعبّر عنه بموت جذع المخ، و أن الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب و التنفس قد يتوقف مؤقتاً و لكن يُمكن إسعافه

³³ - أسامة علي عصمت الشناوي، المرجع السابق، ص 170.

³⁴ - أسامة علي عصمت الشناوي، المرجع السابق، ص 121 و 122.

مادام جذع المخ حيًا، أما إذا كان جذع المخ ميتًا فلا أمل في الإسعاف و لو بقيت أجهزة أخرى من الجسم في حالة حركة لأنها بلا شك بعد موت جذع المخ ستصير إلى خمود و توقف، و يصبح الإنسان صالحًا لأن تجري عليه بعض أحكام الموت³⁵.

نصت المادة 362 من قانون الصحة رقم 18-11 المعدل و المتمم بأنه لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص مُتوفين بغرض الزرع إلا بعد مُعانة طبية و شرعية للوفاة وفقًا لمعايير علمية يُحددها الوزير المكلف بالصحة. و في هذه الحالة، يُمكن القيام بالزرع إذا لم يُعبر الشخص المتوفى عن رفضه النزع خلال حياته. (و للتأكد من الوفاة صدر قرار وزاري عن وزير الصحة في 19-11-2002 نص على معايير علمية جديدة لإثبات الوفاة تتمثل في الانعدام التام للوعي، غياب نشاط عضوي دماغي، التأكد من الانعدام التام للتهوية العفوية عن طريق اختبار العين، التأكد من موت خلايا المخ من خلال استخدام رسم المخ الكهربائي مرتين³⁶).

ب.2. التأكد من انعدام الرفض المُسبق: دائما حسب أحكام المادة 362 السالفة و بعد التأكد من الوفاة، يُمكن القيام بالزرع إذا لم يُعبر الشخص المُتوفى عن رفضه النزع خلال حياته. يُمكن التعبير عن هذا الرفض بكل وسيلة، لاسيما من خلال التسجيل في سجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء. و تحدد كفاءات التسجيل في سجل الرفض، عن طريق التنظيم. و يجب أن يُطلع الفريق الطبي المُكلف بالزرع على سجل الرفض قصد البحث عن موقف المتوفى. و في حالة غياب التسجيل في هذا السجل، تتم استشارة أفراد أسرة المتوفى البالغين حسب ترتيب الأولوية الآتي: الأب أو الأم أو الزوج أو الأبناء أو الإخوة أو الأخوات أو الممثل الشرعي إذا كان المتوفى بدون أسرة، قصد معرفة موقفه من التبرع بالأعضاء. و يتم إعلام أفراد أسرة المتبرع المتوفى البالغين بعمليات النزع التي تم القيام بها.

ت. عدم كشف هوية المتبرع و المتلقي: يُمنع كشف هوية المتبرع المُتوفى للمتلقي و هوية المتلقي لأسرة المتبرع، و هذا حسب المادة 363 من قانون الصحة. و مرجع ذلك لتفادي طلب المقابل المادي أو أية منفعة أخرى.

ث. منح العضو أو النسيج أو الخلايا بدون مقابل: لا يُمكن أن يكون نزع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و زرعها محل صفقة مالية. وفقا لأحكام المادة 358 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم. لأن الأصل في المنح هو التبرع لإنقاذ حياة و ليس للتربح لسد الذرائع عن المحتاجين الذين قد يلجأون إلى التبرع بأعضائهم مقابل مبالغ مالية أو منافع أخرى على حساب صحتهم.

ج. القيام بالعمليات تحت إشراف هيئات متخصصة

ج.1. الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء: و حسب المادة 356 من قانون الصحة فإنه تنشأ وكالة وطنية لزرع الأعضاء تُكلف بتنسيق و تطوير نشاطات نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و ضمان قانونيتها و أمنها. تُحدد مهام هذه الوكالة و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم. و تجدر الإشارة أن الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 05-05-2012.

³⁵ - نصر الدين مروك، سلسلة القانون الجنائي و الطب الحديث، الجزء الأول نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة

الإسلامية دراسة مقارنة، الكتاب الثالث القوانين و القرارات و الفتاوى و البيانات الصادرة في العالم العربي و منظمة الصحة العالمية و فرنسا و المتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2003، ص 147 و 148.

³⁶ - جاري بسمه - ثورية الدهي، المرجع السابق، الصفحة 127.

04-2012³⁷ و الذي ينظم مهامها من تسجيل المرضى في انتظار نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا ضمن القوائم الوطنية المحددة لهذا الغرض، و تسير السجلات المتعلقة بقبول و رفض انتزاع الأعضاء و الخلايا و الأنسجة البشرية، و تسير بطاقات المانحين و المستقبلين إلخ.

و تصنيف المادة 365 من نفس القانون بأنه يجب أن تُمنح الأعضاء و الأنسجة التي تم نزعها، فقط للمرضى المسجلين في قائمة الانتظار الوطنية التي تملكها الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء. و يجب أن تُحدد و تُقيم، بصفة منتظمة، قواعد منح الأعضاء و الأنسجة المتأتية من المتبرعين المتوفين ضمن احترام مبدأ الإنصاف. تُحدد هذه القواعد عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء. ج.2. الهياكل المكلفة بالحفاظ على الأنسجة و الخلايا: ينشأ، حسب المادة 357 من قانون الصحة؛ كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك، في المؤسسات المرخص لها بنزع الأنسجة و الخلايا، بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، هيكل يُكلف بالحفاظ على الأنسجة و الخلايا، تُحدد شروط و كفاءات إنشائه و سيره عن طريق التنظيم. و حسب علمي لم يصدر هذا التنظيم بعد إلى غاية كتابة هذه الأسطر. كما لا يجوز جمع أعضاء جسم الإنسان من متبرع حي لأغراض الحفظ، دون موافقة المتبرع أو ممثله الشرعي.

ج.3. المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها: لا يُمكن القيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة، بعد رأي الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء. و هذا مفهوم المادة 366 من قانون الصحة 18-11 المعدل و المتمم. و يجب أن تتوفر المؤسسات الاستشفائية على تنظيم طبي - تقني و تنسيق استشفائي، كي تحصل على ترخيص للقيام بعمليات نزع الأعضاء و الأنسجة. تحدد شروط و كفاءات الترخيص عن طريق التنظيم. كما تجدر الإشارة أنه سبق و صدر قرار عن وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات بتاريخ 02-10-2000 يتضمن الترخيص لبعض المؤسسات الصحية للقيام بانتزاع و/أو زرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية³⁸ فبالنسبة للقرنية: (المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى الجزائر، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة لطب العيون وهران، المركز الاستشفائي الجامعي ببني مسوس الجزائر، المركز الاستشفائي الجامعي باب الوادي الجزائر، المركز الاستشفائي الجامعي بعنابة) و بالنسبة للكلى: (المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى الجزائر، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة عيادة الدقسي قسنطينة) و بالنسبة للكبد: مركز بيار و ماري كوري.

ح. القيام بالعمليات على سبيل التطوع: لا يتقاضى الممارسون الذين يقومون بعمليات النزع و الممارسون الذين يقومون بعمليات زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية، أي أجر عن العمليات. طبقا للمادة 367 من قانون الصحة السالف، و حسب المادة 363 ف 2 منه فإنه يجب ألا يكون الطبيب الذي قام بمعاينة و إثبات وفاة المتبرع من الفريق الذي يقوم بالزرع.

³⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 12-167 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، السنة 2012.

³⁸ - مروك نصر الدين، المرجع السابق الصفحة 431 و 432.

خ. عَدم عَرقلة التَشريح الطَبي: يُمنَع الشَروع في نَزَع الأَعضاء أو الأنسجة إذا كان ذلك سببا في عَرقلة التَشريح الطَبي الشَرعِي وَفَقا لأَحكام المادَة 263 ف 3 مَن قانون الصَحة. وَ الغَرض مَن ذلك هو عَدم التَسبب في طَمس أسباب الوفاة وَ عَرقلة العَدالة، ذلك أن التَشريح الطَبي الشَرعِي قد يَمس أَعضاء مَعيَنة تَفيد في كَشف حَقيقة الوفاة مَن خِلال تَشريح بَعض الأَعضاء كالدماغ أو الرَئتين أو الكبد أو الكَليَة أو القلب، أو العَين.

كما أن العَمل الفَني للطَبيب الشَرعِي يَتضمَن أُمورا عَديدة يَصعب حَصرها، نَظرا لَتَعقُد الجَسم البَشَري لَيس فَقط في حَال الحَياة، بل وَ أَيْضا في حَال المَوات، إذ تَزداد الصُعوبة كَما بَدَأَ هذا الجَسم في التَحلل وَ اِنتابَته عَوامل الفَساد³⁹.

4. تَحليل وَ مَناقشة النَتائِج

نَخلُص إلى القَول بأن لَـجَـمِـسَ الإنسان حَرمَة كَحَرمَة الكَعبَة المُشرَفة، لا يَـجُـوزُ المَساس بِسلامَتِهِ الجَسَـدِيَةِ حَيّا وَ لا بِحَرمَة جَـثَّتِهِ مَيَـتا، حَفاظا عَلى النَفس البَشَريَة مَن الأَذى، وَ ذلك بِأَي شَكل مَن الأشكال، وَ لا بِاقتِطاع أَي عَضو مَن أَعضاءهِ الَـتي قد تودِي بِحَياتِهِ إلى التَهكَلَة، وَ الَـتي يَـعاقِبُ عَليها قانون العَـقُوبَات الجَزائِرِي بِعَـقُوبَات جَنحِيَة أو جَنائِيَة حَسب الحَالة.

لَـكِن مَعَ تَـطَوُّرِ العِلُومِ الطَـبِيَةِ وَ مَواكِـبِها بِأَحداثِ الأَـجْـهَـزَةِ الطَـبِيَةِ، وَ تَـطَوُّرِ البَحْوثِ الطَـبِيَةِ في مَجالِ إَـحْـيَاءِ النَـفُوسِ وَ الاسْتِـشْـفَاءِ بِنَـقْلِ أَعْـضَاءِ مَن جَـسَمِ إنْـسانٍ حَيٍّ أو مَيَـت، وَ نَقْلِها إلى شَخْصٍ مَصابٍ بِعِلَّةٍ يَـمكِنُ مَداوَئُها، جَعَلَ مَن هَـذِهِ الأَفْـعَالِ المُتَمَثِّلَةِ في نَزَعِ وَ زَعِ الأَعْـضَاءِ وَ الأنسِـجَةِ وَ الخَـلايا البَشَـريَةِ، أَفْـعَـالا مَـبْـرَـرَةً، أَي أَمْرٌ أو أَدْنٌ بِها القانونُ لِلضَّرُورَةِ الطَـبِيَةِ المُتَمَثِّلَةِ في إنْـقَـاذِ حَـيَاةٍ، وَ هو ما يَنفِي عَنِ الأَطْـبَاءِ وَ عَنِ المُؤَسَّـساتِ الاسْتِـشْـفائِيَةِ الخَـاصَةِ المَسْـؤُـولِيَةِ الجَنائِيَةِ في حَالةِ اِحْتِـرامِ الشَـرُوطِ القانونِيَةِ وَ التَنظِـيْمِيَةِ المَـعمُولِ بِها لِلإِـسْتِـصْـالِ وَ النَقْلِ، سِوَاها مَن حَيٍّ إلى حَيٍّ أو مَن مَيَـتٍ إلى حَيٍّ، مَعَ مَراعاةِ سَلامَةِ المُتَبَرِّعِ وَ عَدمِ المَساسِ بِصَـحَّتِهِ وَ لا بِصَـحَّةِ المُتَلَقِّي، مَعَ المَوافَـقَةِ الصَـريحَةِ وَ المَـكْتُوبَةِ وَ الرِضا المُتَبَصِّرِ لِلشَخْصِ الحَيِّ أو لِأَولِـيائِهِ، وَ عَدمِ اِلْتِـرازِ المُسَبِّقِ بِالنِسْبَةِ لِلشَخْصِ المَيَـت.

5. خاتمة

نَستَـنتِجُ أن القانونَ الجَزائِرِي أَولى أَهمِيَةِ باِلْغَةِ لِلسلامَةِ الجَسَـدِيَةِ لِلإنْـسانِ حَيّا، وَ حَرمَةِ جَـثَّتِهِ مَيَـتا، وَ عَليه فإنَّ المَساسَ بِالأَعْـضَاءِ وَ الخَـلايا وَ الأنسِـجَةِ البَشَـريَةِ لا يَـمكِنُ بِأَي حَـالٍ مَن الأَحْـوالِ أن يَـتِمَّ خارِجَ الأطَرِ القانونِيَةِ، وَ في ظِلِّ اِحْتِـرامِ القَوانينِ وَ الأنظِـمَةِ المَنصُوصِ عَليها في قانونِ الصَـحَّةِ تَحْتَ طائِلَةِ العَـقُوبَاتِ المَنصُوصِ عَليها في قانونِ العَـقُوبَاتِ، وَ أن يَـتِمَّ ذلكَ في المُؤَسَّـساتِ المَرخُصِ لَها مَن قَبْلِ وَزارَةِ الصَـحَّةِ، وَ بَـعْدَ أَخذِ رَأْيِ الوَكايلَةِ الوَطَنِيَةِ لِزَعِ الأَعْـضَاءِ وَ التَّأكُـدِ مَن التَـسْجِـيلِ في سَـجَلِ التَبَرِّعِ أو اِلتِـظارِ.

³⁹ - مَنير رِياض حَنا، الطَـبِ الشَـرعِي وَ الوَسائِلُ العِلْمِيَّةُ وَ البُولِيسِيَّةُ المُستَـخدَمَةُ في الكَـشَفِ عَنِ الجَرَائِمِ وَ تَـعقِبِ الجَنائَةِ، دارُ الفَـكْرِ الجامَـعِي الاسْـكَنْـدَريَّة، مَصر، الطَـبْعَةُ الأَولى، سَنَة 2011، ص 97.

و يبقى على الجهات الطبية و وسائل الإعلام أن تعمل على إعلام المريض بحقه في تلقي الأعضاء و الأنسجة و الخلايا و التسجيل في الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء في قائمة الانتظار، و إعلام المواطنين بحقوقهم في التبرع أو في الاعتراض على نقل الأعضاء بعد الوفاة و ذلك أمام الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

كما نقترح توسيع الإعلام بخصوص القوانين المنظمة لعملية زرع و نزع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية على أكبر نطاق و في مختلف المؤسسات الاستشفائية العامة و الخاصة، و تبيان الحقوق و الواجبات، و نشر ثقافة التبرع بالأعضاء و الخلايا و الأنسجة البشرية، لتحقيق غاية إحياء النفوس، و ذلك بذكر المرجعية الشرعية و القانونية اللتان لا تختلفان في هذا المجال.

و في مجال النصوص القانونية لابد من توضيح مدلول تطبيق الظروف المخففة في جرائم نزع الأعضاء البشرية فحسب المادة 303 مكرر 6 من قانون العقوبات فلا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المَحْرَمة في هذا القسم (القسم الخامس مكرر) و نفس الحكم جاءت به المادة 303 مكرر 21 بالنسبة للانتحار بالأعضاء بمختلف صورها في (القسم الخامس مكرر 1)؛ من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، لكن المادة 53 تتعلق بظروف التخفيف في مادة الجنائيات فقط، و أن أغلب الجرائم التي فصلناها أعلاه عقوباتها جنحية و القاعدة القانونية التي تحكم ظروف التخفيف في مادة الجنح هي المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات، مما يؤدي إلى استفادة مُرتكب الجنح المذكورة في القسم الخامس مكرر و القسم الخامس مكرر 1 من ظروف التخفيف.

قائمة المراجع و المصادر

1- الكتب

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- أحمد محمود، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، سنة 2004.
- أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الانسان في التصرف في أعضائه، مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة سنة 2014.
- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، (القتل بالسم - المساعدة على الانتحار - القتل الرحيم - الإيذاء بصوره المختلفة - التعذيب - الإجهاض - قتل حديثي العهد بالولادة - انتهاك حرمة الجثة و الرفات و القبر)، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة سنة 2011 .
- بسمة جاري - ثورية الدهي، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع و القانون (دراسة مقارنة)، الجزائر، كوكب العلوم للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
- عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري و المقارن، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة، سنة 2008.
- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، طبعة سنة 2012.
- خالد عبد العظيم أحمد أبو غابه، الآثار المترتبة على استخدامات الهندسة الوراثية و مدى مسؤولية الدولة عنها دراسة مقارنة بين الطب و الفقه الاسلامي و القانون، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2013.

- خالِد مَصفَفي فَهْمي، النَظام القانُوني لَزَع الأَعضاء البَشَريَة وَ مَكانِة جَرائِم الاتِّجار بالأَعضاء البَشَريَة في ضِوء القانُون 5 لَسنَة 2010 وَ الاتِّفاقيّات الدُولِيَة وَ التَشْريعات، دَراسَة مَكانِة، مَصر، دار الفَكر الجامِعي، طَبْعَة سَنَة 2012.
- عَبد الرَحمان خَلْفي، القانُون الجَنائِي العام دَراسَة مَكانِة، الجَزائِر، دار بَلقيس للنَشر، الطَبْعَة الرَّابِعة، سَنَة 2019.
- عَبد القادر خَضير، المَخْتَصِر المَفيِد في حَقوق اسْتِطباب وَ تَداوِي المَريض، تَلَمسان الجَزائِر، النَشر الجامِعي الجَدِيد، طَبْعَة سَنَة 2021.
- نَصر الدِين مَروك، سَلسَلَة القانُون الجَنائِي وَ الطَب الحَديث، الجَزء الأَوَّل نَقْل وَ زَع الأَعضاء البَشَريَة في القانُون المَكان وَ الشَريِعة الإِسلامِيَة دَراسَة مَكانِة، الكُتاب الثالِث القَوائِن وَ القَرارات وَ الفُتاوَي وَ البَيانات الصادِرة في العالَم العَرَبِي وَ مَنظَمة الصَحة العالِميَة وَ فَرَنسا وَ المَعلُوقَة بِزِراعة الأَعضاء البَشَريَة، الجَزائِر، دار هُومَة للطَباعة وَ النَشر وَ التَوزيع، سَنَة 2003.
- ياسين جَبيري، الاتِّجار بالأَعضاء البَشَريَة دَراسَة مَكانِة بَين الفَقه الإِسلامِي وَ القانُون الجَزائِرِي، مَصر، دار الجامِعة الجَدِيدَة، طَبْعَة سَنَة 2015.
- مَنير رِياض حَنا، الطَب الشَريعِي وَ الوَسائِل العَلِميَة وَ البُولِيسِيَة المَستَخدَمة في الكَشف عَن الجَرائِم وَ تَعقِب الجَناءَة، مَصر، دار الفَكر الجامِعي الاسْكَندَرِيَة، الطَبْعَة الأَوَّلِي، سَنَة 2011.
- سَليمان بوقندُورَة، الظاهِرة الارهابِيَة وَ ضَروَرَة مَكانِة وَ تَخفيف مَنابِها المالِية عَلى المَستَوى الداخِلي وَ في إطار التَعاوُن الدُولِي، إِجْراءات رَصد وَ تَجميد الأَموال في إطار مَكانِة الإِرهَاب (الجَزائِر نَودْجا)، الجَزائِر، دار الأَلِميَة للنَشر وَ التَوزيع، الطَبْعَة الأَوَّلِي، سَنَة 2021.

2- المَجلات

- عَبد القادر عَبد الحافِظ الشَيحَلي، "تَحرِيم الاتِّجار بالأَعضاء البَشَريَة في القَوائِن وَ الاتِّفاقيّات الدُولِيَة، مَقال مَنشور في مَجلَة مَكانِة الاتِّجار بالأَشخاص وَ الأَعضاء البَشَريَة"، مَجمُوعَة مَؤَلِّفين أكادِميَة نايف العَرَبِيَة لِلعلوم الأَمَنيَة، الأكادِميون للنَشر وَ التَوزيع وَ دار الحامِد للنَشر وَ التَوزيع، عَمان الأُردُن، الطَبْعَة الأَوَّلِي، سَنَة 2014.

3- القَوائِن وَ الأَوامر

- الأَمْر رَقم 66-156 المَؤرَخ في 18 صَفر عام 1386 المَوافِق 8 يَونِيو سَنَة 166 يَتضمَّن قانُون العَقوبات، الجَريِدة الرَسمِيَة لِلجُمهُوريَة الجَزائِرِيَة الدِيمقَراطيَة الشَعبِيَة، عَدَد 49، السَنَة الثالِثَة، مَعدَل وَ مَتمَم.
- القانُون رَقم 85-05 المَؤرَخ في 26 جَهادِى الأَوَّل عام 1405 المَوافِق 16 فِراير سَنَة 1985 يَتعلَق بِحَمايَة الصَحة وَ تَرقِيتِها، الجَريِدة الرَسمِيَة لِلجُمهُوريَة الجَزائِرِيَة الدِيمقَراطيَة الشَعبِيَة، عَدَد 8، السَنَة 1985.
- القانُون رَقم 90-17 المَؤرَخ في 9 مَحرم عام 1411 المَوافِق 31 يَولِيو سَنَة 1990 يَعدَل وَ يَتمَم القانُون رَقم 85-05 المَؤرَخ في 16 فِراير سَنَة 1985 يَتعلَق بِحَمايَة الصَحة وَ تَرقِيتِها، الجَريِدة الرَسمِيَة لِلجُمهُوريَة الجَزائِرِيَة الدِيمقَراطيَة الشَعبِيَة، عَدَد 35، السَنَة 1990.
- القانُون رَقم 09-01 مَؤرَخ في 29 صَفر عام 1430 المَوافِق 25 فِراير سَنَة 2009 يَعدَل وَ يَتمَم الأَمْر 66-156 المَؤرَخ في 18 صَفر عام 1386 المَوافِق 8 يَونِيو سَنَة 166 وَ المَتمَم قانُون العَقوبات، الجَريِدة الرَسمِيَة لِلجُمهُوريَة الجَزائِرِيَة الدِيمقَراطيَة الشَعبِيَة، عَدَد 15، السَنَة 2009.



- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، السنة 2018.

- القانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 166 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 99، السنة 2021.

4- المراسيم

- مرسوم رئاسي 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 9، السنة 2002.

- مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 69، السنة 2003.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 استدراك للعدد 69 من سنة 2003، السنة 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم 12-167 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، السنة 2012.